

قرار مؤرخ في 10 ماي 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بدراسة

دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

و صلاحياتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل

2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جانفي

2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة

1419 الموافق 4 أبريل 1999 المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة

خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها والمسماة أدناه " اللجنة ".

المادة 80

صلاحيات اللجنة وتشكيلتها

المادة 02 : تقوم اللجنة بما يأتي :

- دراسة طلبات الرخص المقدمة من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص

والراغبين في ضمان تكوين عال في الطور الأول أو الطور الثاني طبقا لأحكام المادة 43

مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل

1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه.

- دراسة الطعون وطلبات تعديل محتوى الرخصة.
 - تحضير تقرير خبرة لكل طلب رخصة وإرساله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 03 :** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج أو ممثلا عنه (رئيسا)،
 - مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير أو ممثلا عنه،
 - مدير التنمية والإستشراف أو ممثلا عنه،
 - مدير الدراسات القانونية والأرشفيف أو ممثلا عنه،
 - مدير الموارد البشرية أو ممثلا عنه،
 - مديرة ما بعد التدرج والبحث التكويني أو ممثلا عنها،
 - مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات أو ممثلا عنه،
 - مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والإتصال الجامعي أو ممثلا عنه.
- المادة 04 :** يمكن للجنة الإستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها .

تنظيم وسير اللجنة

- المادة 05 :** تتكفل مديريةية التكوين العالي في مرحلة التدرج بأمانة اللجنة.
- المادة 06 :** تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال جلستها الأولى.
- المادة 07 :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- المادة 08 :** يرسل رئيس اللجنة الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع.
- المادة 09 :** تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تدون في سجل مرقم ومختوم من طرف رئيس اللجنة.
- المادة 10 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية